النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• نوفمبر/تشرين الثاني 2005، المجلد 35، العدد 10

رقم الوثيقة: NWS 21/010/2005

في مرمى النيران المتقاطعة

الصراع الداخلي يحصد أرواح أطفال نيبال

سوشي كاركي (8 أعوام): لقيت حتفها أثناء اشتباكات مسلحة بين قوات «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي) وقوات الأمن، بينما كانت واقفة في شرفة منزلها، ديسمبر/كانون الأول 2004؛ سانتوش بيشواركارما (15 عاماً): ورد أنه قتل بنيران قوات «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي)، أغسطس/آب 2004؛ ماينا سونوار (15 عاماً): اختطفها ضباط الجيش، ثم عذبوها وقتلوها، فبراير/شباط 2005.

ليست هذه سوى أمثلة قليلة من بين المئات من الأطفال الذين لقوا حتفهم منذ اندلاع الصراع الوحشي بين قوات المتمردين من «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي) والقوات الحكومية قبل تسع سنوات. فقد وقع الأطفال بين رحى القتال الدائر بين الطرفين، وأصبحوا يتعرضون للقتل العمد، أو يلقون حتفهم أثناء الهجمات العشوائية، فضلاً عن الاعتقال غير القانوني، والاختطاف، وتجنيدهم في الخدمة العسكرية. وهناك كثيرون آخرون يهلكون بسبب الجوع والمرض الذي يزيد الصراع من وطأته.

ولا يشعر الأطفال بالأمان حتى في عقر ديارهم أو في مدارسهم؛ وقد عمدت قوات «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي) إلى إغلاق المدارس بالقوة، وتشير التقديرات إلى أن هذه القوات اختطفت عشرات الآلاف من تلاميذ المدارس منذ بدء الصراع، إلى جانب مدرسيهم، بغية إخضاعهم لدورات «التثقيف السياسي». ولئن كان معظم الأطفال المختطفين يعودون إلى ديارهم بعد أيام قليلة، فإن البعض لا يعودون، ومن المعتقد أنهم جندوا في صفوف قوات «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي).

بل حتى بعدما أعلن الحزب المذكور وقفاً لإطلاق النار من جانب واحد في 3 سبتمبر/أيلول، تواترت أنباء تفيد بوقوع انتهاكات جديدة، ولا يزال المئات من التلاميذ والمدرسين يقعون ضحايا للاختطاف أو يخضعون لحملات التثقيف لتلقينهم فكر الحزب وعقائده.

وفي فبراير/شباط 2003، التقى مبعوثو منظمة العفو الدولية بصبيين في الخامسة عشرة من عمرهما، أجبرا على الانخراط في صفوف قوات «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي)، وتعرضا للضرب المبرح على يد قائدهما. وقال الصبيان لمندوبي المنظمة إنهما شاركا في أفعال في غاية العنف؛ وعلمت منظمة العفو الدولية من مديري دار الإيواء التي كان يقيم فيه الصبيان إنهما كانا يعانيان من اضطرابات نفسية شديدة مما استدعى عزلهما عن سائر الأطفال.

بل حتى صغار الأطفال ليسوا بمنجاة من الانتهاكات؛ ففي 14 يونيو/حزيران 2005، ورد أن قوات «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي) اختطفت امرأتين وطفلاً رضيعاً في العام الأول من عمره، وبعد ذلك بيومين عثر على جثثهم في إحدى الغابات وقد مُثِّل بها. ووصفت تشاندرا مالا لمنظمة العفو الدولية ما حدث لابنها البالغ من العمر عشر سنوات عام 2001، بعد أن قتلت قوات الأمن زوجها؛ فقد جاءت الشرطة إلى منزلها، واعتقلت طفلها، ثم احتجزته لمدة ستة أيام تعرض خلالها للضرب بمسدس وبأنبوب من البلاستيك. وفي فبراير/شباط 2005، ورد أن طفلة في الحادية عشرة من عمرها تعرضت للاغتصاب على أيدي ثلاثة من أفراد «قوة الدفاع عن القرية»، التي تدعمها الدولة، أثناء هجوم على قريتها قتل خلاله شخص واحد وأحرق 600 منزل مما أدى إلى تدميرها بالكامل.

وكشفت الإحصاءات الحكومية أن قرابة نصف الأطفال النيباليين يعانون من عدم اكتمال نموهم بسبب سوء التغذية، في حين أن 30 ألف طفل دون الخامسة من العمر يلقون حتفهم كل عام من أمراض الإسهال. وقد أدى الصراع والحصار الذي تفرضه قوات «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي) من حين لآخر إلى تفاقم الموقف، وحالا دون حصول الأطفال على اللقاحات والفيتامينات والعقاقير الأساسية.

وقد أكدت الحكومة النيبالية مراراً التزامها بحقوق الإنسان، كما يزعم زعماء قوات «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي) امتثالهم للقانون الإنساني الدولي؛ ورغم هذا، فلم تتوقف أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاختطاف التي يتعرض لها الأطفال، الذين يمثلون مستقبل البلاد.

© EMPICS

جندي صغير من قوات «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي) يسير في قرية خولاغوان، نيبال، أبريل/نيسان 2004. تقوم هذه القوات باختطاف الأطفال، وتجنيدهم في صفوفها قسراً.

© Elaine Gilligan/Friends of the Earth

فلاحة ترعى أرضها بالقرب من اشتعال للغاز في موقع تابع لشركة «شل»، بقرية روموكيبي، ولاية ريفرز، نيجيريا، 2004. تؤدي اشتعالات الغاز إلى انبعاث أبخرة سامة بالقرب من منازل وحقول القرية، مما يهدد صحة الأهالي وأرزاقهم.

النفط والظلم في نيجيريا

استمرار النضال من أجل إنصاف شعب دلتا النيجر بعد عشر سنوات من إعدام كين سارو ويوا

أثار إعدام الكاتب وداعية حقوق الإنسان كين سارو ويوا وثمانية آخرين من دعاة حقوق الإنسان (الذين عرفوا في مجموعهم باسم «تسعة أوغوني») في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1995 – أثار عاصفة من الاحتجاج والاستنكار والاستياء في شتى أنحاء العالم؛ وأدى إعدامهم إلى تسليط الأضواء على معاناة شعب أوغوني في إقليم دلتا نهر النيجر الغني بالنفط؛ ولم تلبث أن تعالت أصوات الاستنكار والتنديد بالحكومة النيجيرية وشركة «شل» للنفط لأن ما بذلتاه من مساع بهذا الصدد كان يتسم بالغموض فضلاً عن مجيئه بعد فوات الأوان.

وها هي عشر سنوات قد مضت حتى الآن على إعدام التسعة، فكم تغير من الأوضاع بالنسبة لشعب دلتا النيجر؟

لقد كان كين سارو ويوا يناضل من أجل وضع حد للأضرار البيئية التي أحالت وطنه إلى ما كان يصفه بـ«أرض يباب»، وشكلت خطراً يهدد صحة الناس وأرزاقهم. وحتى اليوم لا تزال الأرض مسودة والمجاري المائية ملوثة بفعل النفط الذي تطفح به الآبار؛ وما برحت المئات من اشتعالات الغاز تتوهج من حين لآخر في السماء ليل نهار، فتملأ الجو بالدخان والأبخرة السوداء. ومثل هذه الممارسات في عمليات إنتاج النفط والغاز، التي تجري على مقربة من المنازل والمزارع والمجاري المائية كما هو الحال في منطقة دلتا النيجر، ما كان ليُسمح بها أو يُتغاضى عنه في البلدان التي توجد بها المقار الرئيسية لشركات النفط.

ولا يزال أهالي منطقة دلتا النيجر يُعدون من أفقر سكان المناطق النفطية في العالم وأكثرهم حرماناً؛ إذ إن 70 في المائة منهم يعيشون على دخل يقل عن دولار واحد في اليوم. وبالرغم مما جنته الحكومة النيجيرية من أرباح لم تكن في الحسبان نتيجة لارتفاع أسعار النفط العالمية إلى أكثر من الضعفين خلال العامين الماضيين، فقد تقاعست عن تقديم الخدمات للأهالي أو بناء مرافق البنية الأساسية أو توفير فرص العمل في المنطقة.

ورغم أن حكومة مدنية قد حلت محل الحكومة العسكرية التي أعدمت كين سارو ويوا وزملاءه عام 1999، فما برحت قوات الأمن تزهق أرواح الناس في منطقة دلتا النيجر دون أن تنال أي عقاب. وتعمد السلطات إلى استخدام القوة المفرطة لحماية الشركات والمنشآت النفطية، وإعادة القانون والنظام، وبات من المعتاد أن تُنتهك الحقوق الإنسانية للأهالي.

ويرى الأهالي والعديد من دعاة حقوق الإنسان الناشطين محلياً أن شركات النفط القوية التي تعمل في المنطقة كان لها ضلع في الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان؛ وقد اعترفت بعض شركات النفط بأن عملياتها ساهمت في إذكاء نار الصراع. وخلال السنوات الأخيرة، قامت الشركات بوضع مدونات طوعية للسلوك، تحت وطأة الضغوط التي مورست عليها كي تتحمل مسؤولياتها، غير أن هذه المدونات لم تفلح في الحد من الأثر السلبي لعملياتها في المنطقة.

ويقول إيغاري أوجهوغار، شيخ قرية أوغبورودو بولاية الدلتا «إن الأمر بيننا وبينهم أشبه بالجنة والنار؛ فهم ينعمون بكل شيء، ونحن لا نظفر بشيء... وإذا ما جأرنا بالشكوى أو الاحتجاج، أرسلوا إلينا الجنود؛ إنهم يبرمون الاتفاقات معنا، ثم يتجاهلوننا؛ لدينا خريجون جامعيون جائعون وعاطلون، ولكنهم يجلبون الناس من لاغوس للعمل هنا».

وفي الرابع من فبراير/شباط 2005، أطلق الجنود نيرانهم على المتظاهرين عند محطة تخزين النفط الطرفية التابعة لشركة تشيفرون على السواحل الغربية لدلتا النيجر؛ فقتل أحدهم وأصيب ما لا يقل عن 30 آخرين. وقامت المظاهرة احتجاجاً على

التتمة في الصفحة الأخيرة

في هذا العدد

2 أخبار
حملات

3 مناشدات عالمية
تحديث

4 أخبار
حملات

مناشدات عالمية

- رهن الاعتقال بلا محاكمة في ليبيا
- التعذيب في المعتقلات الأمريكية
- «اختفاء» شقيقين في الشيشان
- سجن أحد النواب في كمبوديا

سجون الأحداث في البرازيل تخذل الصغار

© Promotoria de Justiça da Infância e da Juventude de São Paulo – Setor de Execuções

حارس بمصلحة سجون البالغين يوصد باب زنزانة العقاب في مركز فيلا ماريا لاحتجاز الأحداث، في ساو باولو بالبرازيل، عام 2005.

يمثل التعذيب وسوء المعاملة والعقاب الجماعي جزءاً من نسيج الحياة اليومية لستة آلاف نزيل في مركز احتجاز الأحداث في ساو باولو المعروف باسم «المؤسسة الرسمية لرعاية الأحداث».

ففي سبتمبر/أيلول 2005، أبلغت والدة م.، وهو مراهق محتجز في وحدة «فيلا ماريا» التابعة لمؤسسة رعاية الأحداث، أن ابنها تعرض للضرب المبرح على أيدي حرس الوحدة إلى حد أنه صار يتبول دماً. كما كشف د.، وهو حدث آخر من السجناء، لأمه عن إصابته بكدمات وآثار تعذيب، مخبراً إياها أن مدير المؤسسة شخصياً أمر بحرمانه من الطعام، وأنه أودع الحبس الانفرادي مدة أربعة أيام، بعد أن جره أحد الحراس من فصله، مطلقاً النار خمس مرات باتجاه السقف لتخويفه.

وتقول المؤسسة الرسمية لرعاية الأحداث إنها تهدف إلى إعادة تأهيل هؤلاء الجانحين الصغار عن طريق التعليم حتى يتمكنوا من الاندماج في المجتمع من جديد، بيد أن المحتجزين لا يكادون يتلقون أي قدر من الدعم التعليمي، وكثيرا ما تتسم ظروف الاحتجاز بأنها غير إنسانية، على حين تستعر أعمال الشغب والعنف بين المحتجزين.

حرس مدانون بارتكاب التعذيب

وقد لاح بريق من الأمل في تحسين هذه الأوضاع بعد صدور أحكام إدانة في 17 قضية تعذيب، شملت 227 من حرس مؤسسة رعاية الأحداث، وذلك فيما بين عامي 2001 و2004. ويرجع ذلك إلى حد كبير لجهود المدعين العامين الذي يراقبون النظام. ورداً على بلاغات تفيد بقيام الحراس بضرب المحتجزين، أعلن مدير المؤسسة عن مجموعة من الإصلاحات، لكنها قوبلت بمقاومة شديدة، وارتفع عدد حالات الشغب والفرار من المؤسسة، التي ورد أن الكثير منها يحدث بإيعاز من الحراس، وعم المؤسسة مزيد من الفوضى، فما كان من رئيسها إلا أن قدم استقالته.

وفي عهد الرئيس الجديد للمؤسسة، لا تزال البلاغات تتواتر عن سوء المعاملة؛ وفي سبتمبر/أيلول 2005، أصدر رئيس المؤسسة قراراً يخول المديرين سلطة الحد من اتصال دعاة حقوق الطفل ونشطاء المجتمع المدني بالمحتجزين. وجدير بالذكر أن قدرة المحامين والأقارب ومنظمات حقوق الإنسان على الاتصال بالمحتجزين يعتبر أمراً بالغ الأهمية لضمان سلامتهم البدنية.

تعذيب محتجزين أحداث

وقد تلقت منظمة العفو الدولية بلاغات بأن سلطات المؤسسة تستخدم وحدة «فيلا ماريا» كوحدة عقابية حيث يقال إن المحتجزين يعذبون ويودعون الحبس طوال اليوم. وقد ورد أن أعضاء من حرس سجون البالغين المعروفين باسم «وحدة الصدمة» يجلبون لتنفيذ العقوبات، الأمر الذي يتناقض مع القانون الأساسي الخاص بالأطفال والمراهقين الذي اعتمدته البرازيل في عام 1989، والذي تنطوي أحكامه على الإقرار بالحقوق القانونية للأحداث السجناء. وقد وردت بلاغات عن إصابة المحتجزين بكسور في الأطراف ووجود علامات على محاولة الخنق في أجسادهم وتبولهم دماً.

وبسبب الحساسية الانتخابية، تحول نظام احتجاز الأحداث في ساو باولو إلى قضية يتجنبها السياسيون. ويلاحظ أن صورة السجناء الأحداث في أذهان عامة الناس تغلب عليها الانطباعات السلبية. وتتردد الدعوة بصفة منتظمة لتخفيض سن المسؤولية الجنائية من 18 إلى 16 عاماً، ولفرض المزيد من الصرامة على نظام الاحتجاز، وإصدار أحكام أطول، بل وإلى تحويل النزلاء إلى نظام السجون العقابية بعد أن يبلغ الأطفال سن الرشد.

ولكن يجب على السلطات الاعتراف بحقوق السجناء الصغار، والالتزام بالقانون الدولي والقانون البرازيلي.

وتحث منظمة العفو الدولية حاكم ولاية ساو باولو، جيرالدو ألكمين، على الأمر بالتحقيق في حوادث التعذيب وسوء المعاملة في «فيلا ماريا» التابعة لمؤسسة رعاية الأحداث، وتحريك الدعوى الجنائية ضد من تتبين مسؤوليتهم عن ذلك في إطار قانون مناهضة التعذيب، وضمان امتثال كافة وحدات المؤسسة بالحد الادنى من المعايير المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالأطفال والمراهقين.

نكسة لنظام عدالة الأحداث في باكستان

منيت حقوق الأطفال في باكستان بنكسة كبرى في ديسمبر/كانون الأول 2004، عندما أصدرت محكمة عليا في لاهور حكما بإلغاء قانون نظام عدالة الأحداث، لأنها رأت حسبما ورد أنه «مناف للمنطق، ومخالف للدستور، وغير قابل للتطبيق».

ورغم أن هذا القانون، الذي صدر في يوليو/تموز 2000، لم يكن تشريعا محكماً لا تشوبه شائبة، فقد أدى إلى إحداث نقلة كبيرة نحو تعزيز التزامات باكستان الدولية بحقوق الطفل، حيث تضمن نصوصاً تعرِّف الطفل بأنه من يقل عمره عن 18 عاماً، ونصوصاً متعلقة بإنشاء محاكم الأحداث، وضوابط إلقاء الشرطة القبض على المشتبه فيهم من الأطفال، وحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، وحظر استخدام القيود والأغلال، وتعيين هيئات خاصة من المحامين للدفاع عن مرتكبي الجرائم من الأطفال.

إلا أن الوضع قبل صدور حكم الإلغاء كان يتسم بالبطء والتحيز في تطبيق قانون نظام عدالة الأحداث؛ حيث ظلت المحاكم تصدر أحكاماً قاسية وتفرض غرامات باهظة على الأحداث، وبقيت ظروف الاحتجاز غير ملائمة، خاصة بالنسبة للفتيات. وجدير بالذكر أن باكستان واحدة من آخر دول العالم التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام على الأحداث، الأمر الذي يمثل انتهاكاً سافراً لاتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها باكستان في عام 1990.

وفي عام 2003، حكم على كل من ضياء الدين، وهو فتى معوق عمره 13 عاماً، وعبد القادر البالغ من العمر 16 عاماً بالإعدام في إقليم بلوخستان، دون إحالتهما إلى محكمة للأحداث. وقد أودع الصبيان سجن «ماتش» ريثما ينظر في استئناف قضيتهما، حيث يقيمان في زنزانة مساحتها 1.8 x 2.4 أمتار مع ستة من الرجال البالغين المحكوم عليهم بالإعدام. وثمة مخاوف من أن يتعرض الاثنان للانتهاك الجنسي من جانب المحتجزين الآخرين في السجن المكتظ. وفي منتصف أغسطس/آب 2005، علم أعضاء منظمة العفو الدولية الذين وجهوا نداء يناشدون فيه حاكم بلوخستان من أجل الصبيين، أن الاثنين محتجزان الآن في غرفة منفصلة مخصصة للأحداث.

وتتبع بعض مناطق باكستان، مثل المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الفيدرالية، نظما قانونية تعمل بعيداً عن القوانين المعتادة للدولة، كما أن قانون نظام عدالة الأحداث لا يطبق فيها على نحو كامل، ولا يوجد بها أي عنصر من عناصر البنية الأساسية اللازمة لهذا الغرض. ولا توجد أي نصوص قانونية تحدد المسؤولية الجنائية للأطفال، أو تنص على حمايتهم من الأحكام القاسية، وفي بعض الأحيان يتم سجن أسر بكاملها لسنوات. وقد ورد أن 13 طفلاً تتراوح أعمارهم بين الثانية والثالثة عشر يقضون أحكاماً بالسجن في السجن المركزي (دار إسماعيل خان) في عام 2004؛ لأنهم يمتون بصلة القربى لشخص مطلوب القبض عليه لأنه مشتبه فيه جنائيا.

وعقب لقائه بالأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية إيرين خان في عام 2001، وافق الرئيس برويز مشرف على تخفيف كل أحكام الإعدام الصادرة بحق الأحداث قبل سريان قانون نظام عدالة الأحداث. ويقدر عدد الأحداث الذين كانوا محكوما عليهم بالإعدام عندئذ بما يتراوح بين 125 و350. وعلى الرغم من أن بعضهم استفادوا من هذا التخفيف، فلا يزال الكثيرون محكوما عليهم بالإعدام؛ لعدم قدرتهم على إثبات سنهم وقت ارتكاب الجريمة.

وتحث منظمة العفو الدولية الحكومة على إعادة العمل بقانون نظام عدالة الأحداث تمشياً مع التزامها بالتوفيق بين القانون الوطني واتفاقية حقوق الطفل. وينبغي على الحكومة أن تعمل على ضمان سن التشريعات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بصورة كاملة في شتى أنحاء باكستان.

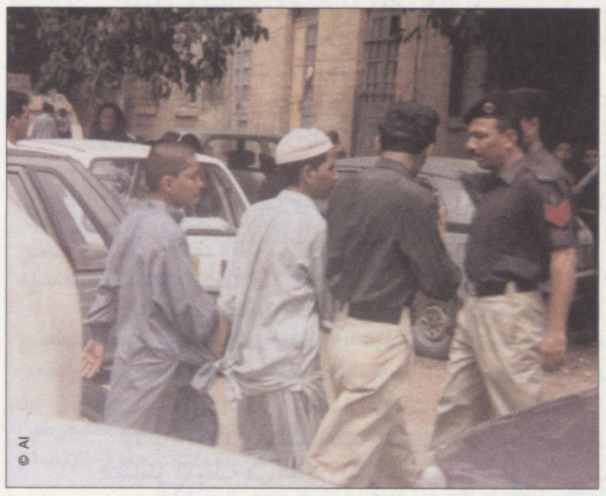
© AI

أطفال مجرمون، حسبما زعم، مقيدون إلى بعضهم البعض أثناء اصطحابهم من السجن إلى المحكمة في كراتشي، باكستان، 2003.

منظمة العفو الدولية تدق ناقوس الخطر بشأن الأطفال المحتجزين في بوروندي

نظام العدالة والسجون الإصلاحية في بوروندي يترك الأطفال عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان

في 12 يناير/كانون الثاني 2004، ألقي القبض على ر.، البالغ من العمر 14 عاماً، لاتهامه بجريمة السطو، وفي أثناء احتجازه على مدى ستة أشهر، تعرض للضرب بقضيب حديدي وعصا على يد أحد ضباط الشرطة، وحكم عليه في مايو/أيار 2004 بالسجن عامين ونصف العام. وعندما التقى به مبعوثو منظمة العفو الدولية، كان لا يزال يحمل ندبات على ذراعه ويديه.

أما ت. البالغ من العمر 17 عاماً، فقد قبض عليه في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2002 بزعم ارتكابه جريمة سرقة؛ وبينما كان محتجزاً تعرض للضرب والتقييد، ولا يزال يعاني حتى الآن من الإصابات التي لحقت به. وقد قضى أكثر من عامين في السجن دون الحكم عليه، وما تزال محاكمته جارية.

وجدير بالذكر أن ر. وت. هما اثنان من بين 48 طفلاً محتجزاً، التقى بهم مبعوثو منظمة العفو الدولية خلال زياراتهم لأربعة من سجون بوروندي الأحد عشر في يناير/كانون الثاني.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق الشديد بشأن معاملة الأطفال في إطار نظام العدالة والسجون الإصلاحية في بوروندي.

ظروف التكدس القاسية

ففي معظم السجون يعاني الأطفال من ظروف التكدس القاسية، وقد أبلغ بعض الأطفال المحتجزين عن تعرضهم لأعمال الانتهاك الجنسي في السجون، ويعاني كثيرون من سوء التغذية ولم يعد بإمكانهم الاتصال بأسرهم؛ وبصفة عامة تفتقر السجون للأنشطة التعليمية والترفيهية الملائمة لأعمارهم واحتياجاتهم الخاصة.

وكان عشرون ممن التقت بهم منظمة العفو الدولية قد احتجزوا لمدد تتجاوز فترة الاحتجاز القانوني. وخلال هذه الفترة عانى الكثيرون منهم من المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

وكان ما لا يقل عن ربع الأطفال الذين التقت بهم المنظمة محتجزين لمدة تزيد عن السنة بدون محاكمة، وكثيراً ما كان ذلك في ظروف تصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ومن بين أولئك الذي تمت محاكمتهم، لم تتمكن إلا قلة قليلة من الاستعانة بالمحامين.

وفي عدد من الحالات، كان الأطفال الذين زارتهم منظمة العفو الدولية محتجزين على نحو ينتهك إجراءات الاحتجاز المحلية والدولية. وجدير بالذكر أن بوروندي صادقت على الصكوك الأساسية الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان. ففي 28 يونيو/حزيران 2004، صادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. وفضلاً عن ذلك، فإن القوانين الوطنية البوروندية تتضمن مواصفات خاصة متعلقة بالطفل، لكن لا القوانين الدولية ولا المحلية تحظى بالاحترام.

ولا تعير السلطات أي اهتمام للوضع الخاص للأطفال؛ فالقضاة والسلطات العقابية لا يتلقون التدريب اللازم، ويفتقرون إلى الدراية بالقوانين التي تنطبق على الأطفال، الأمر الذي يؤدي أحيانا إلى صدور أحكام مخالفة لقوانين العقوبات المحلية.

أصدار أحكام لمدد أطول مما ينص عليه القانون

فقد اعتقل ل. البالغ من العمر 16 عاماً في العاشر من يونيو/حزيران 2003، وحكم عليه بالسجن عشرين عاماً على الرغم من أن القوانين الوطنية تنص على ألا يتجاوز الحكم بالسجن على الأطفال عشرة أعوام.

وفي ظل قوانين بوروندي، يجوز للسجين المدان أن يطلق سراحه بشروط معينة بعد قضاء ربع المدة، إلا أن هذا الإجراء القانوني لم يستفد منه إلا قلة قليلة من الأطفال.

وعلى الرغم من الاستعداد الظاهري لدى مسؤولي الحكومة للاعتراف ببعض أوجه القصور الخطيرة التي تشوب النظام العقابي على نحو مزمن، فلم تتخذ أي تدابير ملموسة للتعامل مع هذا القصور حتى الآن.

الصين: الإفراج عن متظاهرة من أجل حقوق الإنسان من معسكر عمل، لكنها لا تزال معرضة للخطر

أفرج في 12 سبتمبر/أيلول عن ماو هنغفينغ، التي حكمت عليها السلطات الصينية بقضاء 18 شهراً من «إعادة التثقيف من خلال العمل».

ومنذ الإفراج عنها، ظلت ماو هنغفينغ تتظاهر احتجاجاً على انتهاك حقوقها، على الرغم من أن مسؤولي إعادة التثقيف من خلال العمل يهددون كما ورد بأنها ستتحمل «عواقب وخيمة» إذا ما فعلت ذلك. وقد تعرضت ماو هنغفينغ لانتهاكات هي وزوجها وو زيوي، الذي تعرض للضرب وقد توجه إليه تهم جنائية. ويواجه كلاهما خطر التعرض لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

وجدير بالذكر أن من يحكم عليهم بإعادة التثقيف من خلال العمل لا يجوز لهم الاتصال بمحام ولا عقد جلسة محاكمة. وعادة ما يتقرر «الحكم» من خلال الشرطة فقط. وقد يتم احتجازهم في أحد مراكز إعادة التثقيف من خلال العمل لمدة تصل إلى أربعة أعوام حيث يكونون معرضين إلى حد كبير للضرب أو التعذيب، خاصة إذا أبوا نبذ «جرائمهم» علناً.

وتواصل منظمة العفو الدولية حملتها لحماية حقوق ماو هنغفينغ وزوجها، وتطالب بالتحقيق في ما قدم من مزاعم عن تعرضهما للتعذيب وسوء المعاملة.

انظر «المناشدة العالمية» في عدد مارس/آذار 2005.

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات عالمية

ليبيا

رهن الاعتقال بلا محاكمة

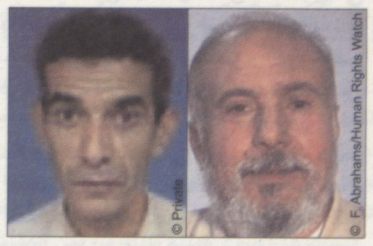

لا يزال المناضل السياسي وسجين الرأي فتحي الجهمي (أقصى اليمين) رهن الاعتقال بلا محاكمة منذ القبض عليه في مارس/آذار 2004، في أعقاب مقابلات أجرتها معه وسائل الإعلام الدولية انتقد فيها الزعيم الليبي العقيد معمر القذافي، ودعا إلى الإصلاح داخل ليبيا؛ ويقبع حالياً في معتقل لم تكشف السلطات عنه، وإن كان من المعتقد أنه مركز اعتقال خاص تابع لجهاز الأمن الداخلي على أطراف العاصمة الليبية طرابلس. وقد رفض فتحي الجهمي مقابلة محامٍ ليبي، مطالباً بتوكيل محامٍ دولي للدفاع عنه؛ ويعتقد أنه قد وجهت إليه ثلاث تهم هي: محاولة قلب نظام الحكم، وإهانة قائد الثورة، والاتصال بجهات أجنبية. ويُخشَى أن يكون محروماً من تلقي العلاج الطبي اللازم لمختلف الأمراض المزمنة التي يعاني منها، والتي تهدد حياته.

ولا يزال الكاتب والصحفي عبد الرازق المنصوري (فوق يسار) محتجزاً بدون توجيه أي اتهام إليه رسمياً أو تقديمه للمحاكمة منذ القبض عليه في يناير/كانون الثاني 2005؛ وقد أودع أول الأمر في معتقل لم يكشف عنه، ويُعتقد أنه أحد مراكز الاعتقال التابعة لجهاز الأمن الداخلي، حيث لبث فترة محتجزاً في عزلة عن العالم الخارجي، ثم نُقل – حسبما ورد – إلى سجن أبو سليم بطرابلس. وتردد أنه لم يسمح له بالاتصال بمحامٍ، ولم يبلغ بالتهم الموجهة إليه رسمياً؛ غير أن مصادر مقربة من السلطات أفادت أنه اتُّهم بحيازة سلاح غير مرخص به، ولو أن الأنباء الواردة تشير إلى أن هذا السلاح قد عثر عليه في منزل عبد الرازق المنصوري في اليوم التالي لاعتقاله، الأمر الذي أثار شكوكاً في الأسباب الحقيقة وراء احتجازه. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن اعتقال عبد الرازق المنصوري ربما يكون مرجعه إلى كتابة مقالات عن قضايا سياسية وحقوقية، من بينها مقالات تنتقد السلطات الليبية نشرت على شبكة الإنترنت؛ ومن ثم فإن المنظمة تشتبه في أن يكون سجين رأي لم يحتجز لشيء سوى ممارسته لحقه في التعبير عن الرأي دون اللجوء إلى العنف.

الرجاء كتابة مناشدات تدعو إلى إطلاق سراح فتحي الجهمي وعبد الرازق المنصوري فوراً وبلا قيد أو شرط، إن كان السبب الوحيد لاحتجازهما هو تعبيرهما السلمي عن آرائهما. حث السلطات على السماح لفتحي الجهمي فوراً بتلقي العلاج الطبي الكافي للأمراض التي تهدد حياته.

ترسل المناشدات إلى: فخامة العقيد معمر القذافي، قائد الثورة، مكتب قائد الثورة، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية؛ تلكس:
ALKHASU LY 20162 0901 70

الولايات المتحدة الأمريكية

التعذيب في المعتقلات الأمريكية

ألقي القبض على المواطن البحريني عبد الله النعيمي، البالغ من العمر 23 عاماً، على الحدود بين أفغانستان وباكستان في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، ثم أودع في حجز السلطات الأمريكية. وكان قد سافر إلى أفغانستان بحثاً عن ابن عمه المفقود، ثم قرر العودة إلى البحرين عبر باكستان.

وورد أن أفراد القوات الأمريكية أنزلوا بعبد الله النعيمي صنوفاً من التعذيب والامتهان الجنسي، وحرموه من الرعاية الطبية الكافية أثناء احتجازه في قندهار بأفغانستان؛ وفي يونيو/حزيران 2002، نقل جواً إلى معسكر الاعتقال الأمريكي بخليج غوانتانامو في كوبا، وكان يعاني آنذاك من التهاب جرثومي في الجهاز البولي، وكان يتبول دماً ويعاني من الإسهال. وقيل إنه حُرم من الماء ومن استخدام المرحاض أثناء نقله.

واستمرت محنته بعد وصوله إلى غوانتانامو، فبدلاً من تقديم العلاج الطبي اللازم له، ورد أن معتقليه حقنوه بعقاقير مسببه للهلوسة وأخرى تسبب تغيراً في المزاج، وأرغموه على توقيع اعترافات بأنه عضو في تنظيم «القاعدة»؛ وقال لمحاميه إن أحد الحراس دأب على استفزازه والسخرية منه، وهدده بالاغتصاب.

وفي عام 2004، خلص أحد المحققين بمكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي إلى أن عبد الله النعيمي «لا يشكل أي خطر»، عقب إخضاعه لاختبار كذب؛ ومن ثم نقل إلى معسكر «IV»، وهو أقل المعسكرات قسوة في خليج غوانتانامو، ولو أنه ظل مصنفاً باعتباره من «المقاتلين الأعداء».

وفي محاولة يائسة للاحتجاج على استمرار اعتقاله، والمعاملة القاسية التي ظل يكابدها عدة سنوات، بدأ عبد الله النعيمي إضراباً عن الطعام في يوليو/تموز 2005، بالاشتراك مع نحو 200 معتقل آخر. وبعد 11 يوماً، سقط مغشياً عليه، وتم تزويده بالمحاليل عبر الأوردة لإبقائه على قيد الحياة.

ويعتقد محامو عبد الله النعيمي أنه شارك أيضاً في إضراب ثان عن الطعام بدأ في أغسطس/آب، ويساور منظمة العفو الدولية القلق بشأن سلامته البدنية والعقلية.

الرجاء كتابة مناشدات تحث السلطات على التحقيق فيما تردد من ادعاءات عن تعرض عبد الله النعيمي للتعذيب في حجز القوات الأمريكية، وتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في كافة الجوانب المتعلقة بسياسات الولايات المتحدة وممارساتها الاعتقالية في إطار «حربها على الإرهاب»؛ حث السلطات على إغلاق مركز الاعتقال في خليج غوانتانامو، وإطلاق سراح المعتقلين فيه أو تقديمهم للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية.

ترسل المناشدات إلى:
President George W. Bush, The White House, 1600 Pennsylvania Avenue NW, Washington DC 20500, USA.
Fax: + 1 202 456 2461.
Email: president@whitehouse.gov

روسيا الاتحادية

"اختفاء" شقيقين في الشيشان

تخشى منظمة العفو الدولية أن يكون «اختفاء» يعقوب أداموفيتش محمدوف (Yakub Adamovich Magomadov) يمت بصلة لمساعيه من أجل العثور على شقيقه الأصغر أيوب خان أداموفيتش محمدوف (Aiubkhan Adamovich Magomadov).

فقد اعتقلت القوات الاتحادية الروسية أيوب خان محمدوف في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2000، ولم يره أحد منذ ذلك الحين؛ وبحث أهله عنه في جميع أنحاء روسيا الاتحادية، واضطروا في نهاية المطاف للتقدم بشكوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2001.

وفي مارس/آذار 2004، أبلغ يعقوب محمدوف مندوبي منظمة العفو الدولية «باختفاء» شقيقه، وما تعرضت له الأسرة من التخويف بعد أن تقدمت بشكواها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ففي خريف عام 2003، توجه يعقوب محمدوف إلى أحد السجون في منطقة روستوف بروسيا، بعد تلقيه معلومات تفيد أن شقيقه ربما يكون محتجزاً هناك؛ وورد أن رجالاً يرتدون الزي العسكري دفعوا به إلى داخل سيارة، ثم أخذوا نقوده، وتعدوا عليه بالضرب، وتوعدوه بأنه سوف «يختفي» هو الآخر إذا استمر في البحث عن شقيقه. وكانت آخر مرة رأته أسرته في أبريل/نيسان 2004، عندما غادر الشيشان متوجهاً إلى موسكو.

وفي 16 مايو/أيار، ورد أن أحد أفراد حرس الرئيس الشيشاني قال للأسرة إن يعقوب محمدوف محتجز في مقر القوات الاتحادية الروسية في خان قلعة بالشيشان، وأعطاهم رسالة كتبها يعقوب محمدوف وصورة منسوخة من صورته الفوتوغرافية بجواز سفره. بيد أن السلطات الروسية نفت اعتقال يعقوب محمدوف، زاعمةً أنه متوارٍ عن الأنظار بسبب اتهامه بارتكاب جناية.

وفي سبتمبر/أيلول 2005، تلقت منظمة العفو الدولية أنباء مفادها أن يعقوب محمدوف شوهد حياً في أغسطس/آب 2005 في أحد معتقلات خان قلعة حيث من المحتمل أن يكون رهن الاعتقال السري.

الرجاء كتابة مناشدات تحث السلطات على إجراء تحقيق وافٍ بشأن «اختفاء» كل من يعقوب وأيوب خان محمدوف؛ اطلب كشف النقاب عن مكان اعتقال الرجلين، وإطلاق سراحهما على الفور، أو تقديمهما للمحاكمة بتهمة جنائية معترف بها، والسماح لهما بتوكيل محامٍ من اختيارهما، والاتصال بذويهما.

حث السلطات على توفير الحماية لأي شخص يتقدم بشكوى من المضايقة أو غيرها من الانتهاكات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ترسل المناشدات إلى: Procurator General, Vladimir Ustinov, General Procuracy of the Russian Federation, Ul. B. Dimitrovka 15a, 103793 Moskva K-31, Russian Federation. Fax: + 7 095 292 8848
(إذا سمعت صوتاً يرد عند الاتصال بهذا الرقم، الرجاء أن تقول «فاكس»)

كمبوديا

سجن أحد النواب

ألقت السلطات القبض على تشيم تشاني (Cheam Channy)، العضو المنتخب في البرلمان الكمبودي عن «حزب سام رينزي» المعارض، في فبراير/شباط فور تجريده من حصانته البرلمانية؛ ووجهت إليه تهمة الضلوع في «جريمة منظمة» و«الاحتيال».

وترتبط هذه الاتهامات بمزاعم ترددت في يوليو/تموز 2004، فيما يتعلق بأنشطة «اللجنة رقم 14»، المنبثقة عن «حزب سام رينزي»، التي كان يرأسها، ومزاعم عن إنشاء قوة مسلحة أو ما وصف بأنه «جيش في الظل»؛ غير أن السبب الأوحد لإنشاء «اللجنة رقم 14» إنما هو رصد أداء الوزارات الحكومية المعنية بالدفاع الوطني، وشؤون قدامى المحاربين، وتسريح الجنود، والأمن العام، وقد شُكِّلت اللجنة على غرار «وزارات الظل» في مختلف دول العالم.

ورغم أن تشيم تشاني مواطن مدني وجهت إليه تهم غير عسكرية، فقد احتُجز في سجن عسكري، وأحيل إلى محكمة عسكرية، الأمر الذي يخالف القانون المحلي والدولي. وأثناء محاكمته في التاسع من أغسطس/آب، لم يأت الادعاء بأي أدلة جديرة بالتصديق تؤيد التهم الموجهة إليه، وضربت المحكمة بالمعايير الدولية الأساسية للمحاكمة العادلة عرض الحائط، ثم حكمت عليه بالسجن سبع سنوات.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تشيم تشاني سجين رأي حُكم عليه بالسجن مدة طويلة في إطار محاولة لخنق المعارضة السياسية المشروعة في كمبوديا، والحد من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وتعد قضيته مثالاً آخر يكشف العيوب الخطيرة التي تشوب نظام القضاء الكمبودي، بما في ذلك التدخل السياسي في شؤون القضاء، وعدم الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

الرجاء كتابة مناشدات تدعو إلى إطلاق سراح تشيم تشاني على الفور ودون أي شروط باعتباره من سجناء الرأي، ووضع حد لاستخدام التهم الجنائية التي تكمن وراءها دوافع سياسية بهدف تقييد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، وخنق المعارضة السياسية في كمبوديا.

ترسل المناشدات إلى:
Sar Kheng, Deputy Prime Minister and Co-Minister of Interior, Ministry of Interior, 275 Norodom Blvd, Phnom Penh, Cambodia.
Fax: + 855 23 726 052. E-mail: moi@interior.gov.kh

إطلاق سراح طالبين فلسطينيين في العراق

أطلق سراح الطالبين الفلسطينيين جياب محمود حسن حميدات وأحمد بدران فارس في أغسطس/آب بعد أن لبثا أكثر من عامين رهن الاعتقال في سجن «كامب بوكا» الخاضع للسيطرة الأمريكية جنوبي العراق بدون تهمة ولا محاكمة؛ وقد نُقلا إلى سجن أبو غريب قبل فترة وجيزة من إطلاق سراحهما، وإعادتهما إلى موطنيهما بالضفة الغربية؛ وكان عشرة طلاب فلسطينيين آخرين قد اعتقلوا معهم، ثم أطلق سراحهم بعد بضعة أشهر.

وفي أعقاب الإفراج عن جياب محمود حسن حميدات، قال لمنظمة العفو الدولية إنه حرم من الاتصال بمحامٍ رغم أنه طلب ذلك عدة مرات؛ وأفاد أنه كابد صنوفاً من الامتهان والإذلال والتعذيب في معسكر «كامب بوكا»، بما في ذلك إرغامه على الوقوف ساعات طويلة تحت أشعة الشمس الحارقة. وأعرب الرجلان عن امتنانهما لما بذلته منظمة العفو الدولية من جهود في سبيل إطلاق سراحهما. انظر «المناشدة العالمية» في عدد أبريل/نيسان 2005.

إطلاق سراح سجين رأي في فيتنام

أطلق سراح سجين الرأي نغوين تين فونغ (هوان) Nguyen Thien Phung (Huan)) في سبتمبر/أيلول بعد أن أمضى 18 عاماً في السجن. وجاء الإفراج عنه في إطار عفو عام عن عدد كبير من السجناء بمناسبة الاحتفالات بالعيد الوطني لفيتنام في 2 سبتمبر/أيلول؛ وورد أنه في حالة صحية لا بأس بها. ويأتي هذا في أعقاب إطلاق سراح زميل له في السجن، هو الأب فام نغوك لين (تري)، بموجب عفو سابق في مارس/آذار.

وينتمي كل من الراهب نغوين تين فونغ (هوان) والأب فام نغوك لين (تري) إلى «طائفة الأم كورديديمبتريكس»؛ وقد ألقي القبض عليهما في مايو/أيار 1987، وحكم عليهما بالسجن 20 عاماً بسبب ممارستهما السلمية لحقهما في حرية الدين، والتعبير، وتكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، من خلال أنشطتهما في إطار عضويتهما في الطائفة المذكورة. وقد أعربت «طائفة الأم كورديديمبتريكس» بالولايات المتحدة عن شكرها لمنظمة العفو الدولية لما بذلته من جهود من أجل الإفراج عنهما. انظر «المناشدة العالمية» في عدد سبتمبر/أيلول 1997.

ليبيا تطلق سراح سجناء رأي

أطلقت السلطات الليبية سراح خمسة من سجناء الرأي في سبتمبر/أيلول الماضي، بعد أن ظلوا وراء القضبان منذ عام 1998؛ والخمسة هم رمضان شقلوف، وطارق الدرناوي، وتوفيق الجهاني، وعلي بعيو، وموسى الزوي؛ وكانوا قد أدينوا بالانتماء إلى تجمع سياسي محظور يُدعى «حركة التجمع الإسلامي»، وصدرت بحقهم أحكام بالسجن وصل بعضها إلى السجن المؤبد. غير أن منظمة العفو الدولية تخشى أن يكون إطلاق سراحهم مشروطاً بعدم انخراطهم في أي نشاط سياسي في المستقبل، وأي شرط من هذا القبيل يهدر حقهم في حرية التعبير. هذا، وتحث منظمة العفو الدولية الحكومة على التحقيق في ادعاءات التعذيب التي أدلى بها واحد على الأقل من السجناء المفرج عنهم.

المكسيك تطلق سراح أحد دعاة البيئة

أطلق سراح سجين الرأي والناشط من أجل الحفاظ على البيئة فليبي أرياغا سانشيز (Felipe Arreaga Sanchez) في 15 سبتمبر/ أيلول، بعد أن أمضى أكثر من 10 شهور في السجن. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن اعتقاله وتقديمه للمحاكمة جاءا على سبيل الكيد والانتقام منه بسبب نضاله السلمي من أجل وضع حد للإفراط في قطع الأشجار في غابات المنطقة.

وفي أعقاب إطلاق سراح فليبي أرياغا سانشيز، قال لوسائل الإعلام إنه سوف يواصل نشاطه من أجل الحفاظ على البيئة، وأعرب عن شكره لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية لمساندتها له؛ وقال إنه لم يشعر بالوحدة قط خلال الشهور التي قضاها وراء القضبان لأن مظاهر التأييد والتضامن معه لم تتوقف على الإطلاق.

انظر «المناشدة العالمية» في عدد مايو/أيار 2005.

التضامن في الأراضي المحتلة

نشطاء فلسطينيون وإسرائيليون يلتقون في مظاهرة سلمية أسبوعية بالضفة الغربية

في قرية بيلين الفلسطينية تتجلى العواقب الوخيمة لبناء الجدار العازل الذي يقيمه الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية؛ حيث يعزل الجدار أهالي القرية عن ثلثي أراضيهم التي تعتبر مصدر رزقهم الرئيسي.

وعلى مدى العام الماضي ظل أهالي القرية ينظمون مظاهرات سلمية كل أسبوع احتجاجاً على بناء الجدار، وانضم إليهم نشطاء إسرائيليون ودوليون. وأصبحت المظاهرات الأسبوعية الفلسطينية – الإسرائيلية وغيرها من الفعاليات في بيلين رمزاً للاحتجاج غير العنيف والتضامن بين الجانبين.

ويتصدى الجيش الإسرائيلي لذلك باستخدام القوة على نحو لا مبرر له، حيث يطلق جنوده الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والأعيرة المعدنية المكسوة بالمطاط، وكثيراً ما يضربون المتظاهرين ويقبضون عليهم. وشيئاً فشيئاً أصبح دعاة السلام الإسرائيليون يُمنعون من الوصول إلى القرية، وبدأ الجيش الإسرائيلي يفرض حظر التجوال، ويعلن أن المكان أصبح «منطقة عسكرية مغلقة»، ويرد دعاة السلام الإسرائيليين على أعقابهم على الطرق المؤدية إلى القرية. ونتيجة لذلك يتناقص عدد الغرباء الموجودين الذين يمكن أن يشهدوا انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها أهالي القرية كل يوم.

وفي موسم جمع محصول الزيتون، ينضم دعاة السلام الإسرائيليون إلى القرويين الفلسطينيين في بيلين لقطف الزيتون في الحقول التي صار الجدار يعزلها تدريجياً عن القرية. وجدير بالذكر أن مسار الجدار صمم بحيث يتم الاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية، والتوسع في المستوطنات الإسرائيلية التي تبنى في الأراضي المحتلة مما يعد انتهاكاً للقانون الدولي.

وعلى الرغم مما تدعيه السلطات الإسرائيلية من أن الغرض من بناء الجدار هو «فصل» إسرائيل عن الضفة الغربية، فإن أكثر من 80٪ منه يجري تشييده في الأراضي الفلسطينية داخل الضفة الغربية المحتلة.

وقد دعت محكمة العدل الدولية إسرائيل إلى وقف تشييد الجدار في الضفة الغربية وحل الأجزاء التي بنيت فيها بالفعل، لكن إسرائيل ما برحت تضرب بتوصية المحكمة عرض الحائط حتى الآن.

جنود إسرائيليون مدججون بالسلاح يلقون القبض على أحد المتظاهرين أثناء المظاهرة الأسبوعية في بيلين في الضفة الغربية، 15 يوليو/تموز 2005.

الأطفال في مخيم في كوسوفا معرضون للموت من التسمم بالرصاص

يعيش حوالي 530 شخصاً ينحدرون من طائفة الروما والأشكالي ومن أصول مصرية في معسكرات ملوثة بالرصاص في شمال متروفيتسا في كوسوفا. ويعاني معظمهم من ارتفاع نسبة الرصاص في الدم بدرجة خطيرة، بما في ذلك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وعددهم 138 طفلاً. وقد ظهرت على بعض الأطفال أعراض التسمم بالرصاص، مثل التشنجات والغيبوبة، الأمر الذي يوحي بأن نسبة التعرض للتسمم بلغت مستويات خطيرة.

وطبقاً لتصريحات منظمة الصحة العالمية، فإن الأطفال الذين يعيشون في المخيمات «معرضون لخطر الإصابة بالاعتلال الدماغي [مرض يصيب المخ] واحتمال الوفاة». أما الكبار الذين يتعرضون لارتفاع مستوى الرصاص في الدم فقد يعانون من ارتفاع ضغط الدم وقصور وظائف الكلى والجهاز العصبي المركزي.

ومعظم قاطني المعسكرات يعيشون فيها منذ أن فروا من بيوتهم في متروفيتسا الجنوبية في أعقاب الصراع الذي شهدته كوسوفا في عام 1999. وتقع المخيمات التي أقامتها بعثة الأمم المتحدة في كوسوفا عام 1999 في أراض كانت أصلاً موقعاً لمصنع لصهر الرصاص تديره «شركة تريبكا للمناجم». وفي عام 2000 أجبرت الأمم المتحدة الشركة على إغلاق المصنع على إثر تقرير عن ارتفاع معدلات الرصاص، ولكن المنجم أعيد فتحه في 22 أغسطس/آب 2005 حسبما أفادت الأنباء. وقد رحبت سلطات الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بذلك كخطوة نحو التنمية الاقتصادية لكوسوفا.

الأمم المتحدة تعلن حالة طوارئ

وفي 24 يونيو/حزيران 2005، أعلن ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالحقوق الإنسانية للنازحين داخلياً، عقب زيارة قام بها إلى الموقع، أن «هذا الوضع يمثل حالة طوارئ، والتقاعس عن اتخاذ إجراء فوري ينطوي على انتهاك لحق الأطفال المتضررين في حماية صحتهم وسلامتهم البدنية».

ونتيجة لضغوط منظمة العفو الدولية، وغيرها من المنظمات غير الحكومية، حددت السلطات المختصة موقعاً لنقل سكان المخيم إليه. ولكن بعد أن تبين أن الموقع الذي تم تحديده في البداية يتسم بارتفاع مستويات الرصاص وغيره من السموم، تم تحديد موقع ثان، إلا أن التمويل ما زال غير كاف حتى الآن.

وقد اكتشف أحد أعضاء فرع منظمة العفو الدولية بهولندا عند زيارته مؤخرا للموقع أن المجتمع الدولي لم يطلع السكان بصورة وافية على الوضع الحالي ولم يستشرهم في أمر إعادة توطينهم؛ ولذلك تواصل منظمة العفو الدولية بذل الضغط على السلطات لضمان التشاور مع المجتمع المحلي بصورة وافية وتوفير الضمانات اللازمة لنقلهم إلى مكان آمن بأسرع ما يمكن.

الاعتداء على حرية الرأي في تونس

في مستهل المرحلة الأولى من القمة العالمية المعنية بمجتمع المعلومات في عام 2003 في جنيف، وصف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأنها «أدوات لتعزيز قضية الحرية والديمقراطية». ومن باب المفارقة أن تونس التي تعد لاستضافة المرحلة الثانية للقمة العالمية المعنية بمجتمع المعلومات في نوفمبر/تشرين الثاني، تنقض تحديداً على الحق في حرية الرأي والوصول إلى المعلومات الذي تتيحه هذه التكنولوجيات.

فعلى مدى أسابيع قليلة من أغسطس/آب حتى سبتمبر/أيلول، تم إغلاق مقر اتحاد القضاة التونسيين، ومنع اتحاد الصحفيين التونسيين من عقد أول مؤتمر له، بينما تم إصدار أمر إلى رابطة حقوق الإنسان يحظر عليها الإعداد لعقد مؤتمرها الوطني السادس، كما طوقت الشرطة مقر رابطة حقوق الإنسان ومنعت جميع الأعضاء من دخوله عدا أعضاء اللجنة التنفيذية.

ويأتي إغلاق مقر اتحاد القضاة التونسيين في إطار سلسلة من التدابير التي اتخذتها السلطات التي يبدو أنها عازمة على ترهيب القضاة وتقييد أنشطتهم الشرعية وحريتهم في التعبير عن الرأي. وجدير بالذكر أنه بعد الدعاوى التي وجهت مؤخراً لتحقيق مزيد من الاستقلال للقضاء، كثيراً ما تعرض اتحاد القضاة التونسيين لفصل خطوط الهاتف والفاكس والإنترنت من جانب السلطات، وقيل إن الكثير من القضاة نقلوا بصورة تعسفية إلى مناطق نائية في تونس، بعيداً عن أسرهم، بغية تخويفهم وإسكاتهم فيما يبدو.

ومنذ إنشاء اتحاد الصحفيين التونسيين في مايو/أيار 2004، استدعي رئيسه عدة مرات لاستجوابه في إدارة الأمن بوزارة الداخلية.

كما استهدفت السلطات رابطة حقوق الإنسان وغيرها من منظمات حقوق الإنسان بصورة روتينية.

ومن هنا، يجب على الحكومة التونسية أن تضع على الفور حداً لتحرشها بدعاة حقوق الإنسان والقضاة والصحفيين واضطهادهم، وأن تعمل على ضمان قدرة جميع التونسيين على ممارسة حقوقهم في حرية الرأي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

تتمة من الصفحة الأولى

عدم وفاء الشركة باتفاق يقضي بتوفير فرص العمل لأهالي أوغبورودو وإقامة المشاريع الإنمائية للنهوض بأحوال المجتمع المحلي.

ولم يكد يمضي أسبوعان على ذلك، حتى تواترت أنباء عن مقتل ما لا يقل عن 17 شخصاً، واغتصاب امرأتين، عندما أغار الجنود على بلدة أوديوما؛ وقيل إن الغرض من هذا الهجوم هو القبض على أفراد جماعة مسلحة تأخذ على عاتقها مهام حفظ الأمن في المنطقة دون سلطة قانونية، وتشتبه السلطات في مسؤوليتها عن قتل 12 شخصاً، من بينهم أربعة من أعضاء المجلس البلدي المحلي. وورد أن شركة متعاقدة مع فرع شركة «شل» في نيجيريا هي التي قامت بتعيين أفراد هذه المجموعة كي يتولوا المسؤولية عن الأمن في منطقة تجري فيها عمليات استكشاف النفط بالرغم من سوابقهم الجنائية المزعومة. ولم يعتقل الجنود المشتبه فيهم، ولكنهم دمروا 80 في المائة من منازل أوديوما بالكامل.

ولا يجد الأهالي المهمشون في منطقة الدلتا في متناولهم أي وسيلة فعالة للإنصاف والتعويض عما كابدوه من مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛ وقد آن الأوان لأن تعمل الحكومة النيجيرية على وضع حد لهذه الحصانة التي ينعم بها قوات الأمن مما يجعلها في حرز من أي مساءلة أو عقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الحالية أو الماضية؛ كما آن لشركات النفط والمجتمع الدولي عموماً أن يضمنا التزام هذه الشركات بالعمل في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجب على الشركات مراعاتها، مثل معايير الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسؤوليات الشركات إزاء حقوق الإنسان. لقد مضت عشر سنوات على إعدام «تسعة أوغوني»، وحان الوقت لإنصاف سكان دلتا النيجر.

منظمة العفو الدولية تستضيف مؤتمراً عن التعذيب

تستضيف منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان غير الحكومية «ربريف» مؤتمراً في المدة 19–21 نوفمبر/تشرين الثاني عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال «الحرب على الإرهاب».

ويضم المؤتمر، وعنوانه «النضال العالمي ضد التعذيب: خليج غوانتانمو، وباغرام وغيرهما»، لفيفاً من المعتقلين السابقين وذويهم والمحامين والخبراء.

ويهدف المؤتمر إلى دعم جهود التحالفات التي تضم المنخرطين في هذا النضال ضد التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان خلال «الحرب على الإرهاب»، وتعزيز هذه التحالفات.

لمزيد من المعلومات، انظر TortureWoT@amnesty.org

حقوق الإنسان: «أحد دعائم الأمم المتحدة»

في القمة العالمية لسنة 2005 التي عقدت في شهر سبتمبر/أيلول، أقرت الأمم المتحدة بصورة واضحة لا إبهام فيها بأن حقوق الإنسان تمثل واحداً من دعائمها الثلاثة، إلى جانب التنمية والسلم والأمن.

وكان من أهم قرارات هذه القمة إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، كما قررت الدول مضاعفة ميزانية مفوضية شؤون اللاجئين على مدى السنوات الخمس القادمة.

ومن النتائج الإيجابية الأخرى للقمة قبول جميع الدول بلا تحفظات أو شروط للمسؤولية الدولية الجماعية عن حماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، والالتزام الراسخ بوضع حد للتمييز ضد المرأة والإفلات من العقاب عن العنف ضد المرأة، وقرار دعم حقوق الإنسان الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة بكامل أجهزتها.

وتعكس هذه النتائج الإيجابية التزام عدد متزايد من الدول من كل المناطق بتحسين قدرات الأمم المتحدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجب ألا يتلاشى الزخم الذي تولد عن القمة؛ ومن ثم فإن منظمة العفو الدولية تدعو الجمعية العامة إلى المسارعة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان. فقد اتخذ زعماء العالم الخطوة الأولى نحو إنشاء المجلس، لكنهم تركوا كل التفاصيل تقريباً في أيدي الجمعية العامة لمناقشتها في ضوء توجيهات رئيس الجمعية.

وينبغي أن يتمتع المجلس الجديد بالمصداقية في عيون العالم وخصوصاً المحتاجين لمعاونته. ويجب أن يحتفظ بكل جوانب القوة المميزة للجنة حقوق الإنسان، ولكن ينبغي أن يتمتع بسلطات أوسع تؤهله لحماية حقوق الإنسان، وبقدر من المصداقية والفعالية أكبر مما تتمتع به اللجنة. وحري بالدول التي ظلت تؤيد في صمت تحسين آلية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن تهب لنصرة حقوق الإنسان وتدافع بقوة عن إنشاء مجلس قوي لحقوق الإنسان في الجمعية العامة.

لمزيد من المعلومات، انظر «الأمم المتحدة: على الحكومات التحرك فوراً وبصورة فعالة للوفاء بالالتزامات الهامة في مجال حقوق الإنسان الواردة في وثيقة القمة العالمية لعام 2005»، رقم الوثيقة: IOR 41/062/2005.

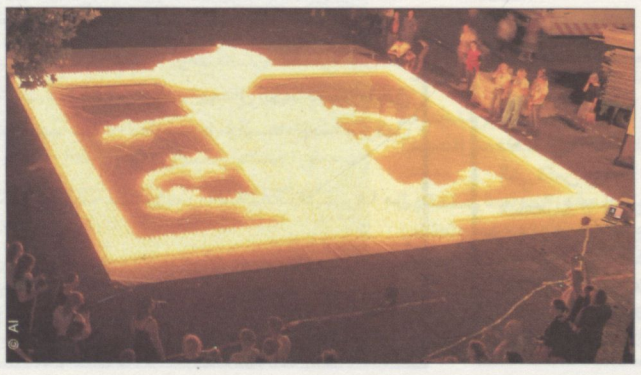

إضاءة رسالة منظمة العفو الدولية

يحاول فرع منظمة العفو الدولية في هولندا تحطيم الرقم القياسي العالمي لأكبر لوحة مضاءة تحمل نموذجاً ضخماً لشعار منظمة العفو الدولية. حيث استخدم أعضاء المنظمة والنشطاء الطلابيون 10,100 مصباح لتكوين هذه اللوحة، التي تبلغ مساحتها 9 x 13 متراً، وتقع في ميدان فريدنبورغ في مدينة أوتريخت، وذلك في السابع من شهر سبتمبر/أيلول.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/arabic
البريد الإلكتروني:
newslett@amnesty.org
الاشتراكات:
ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، 21 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، 52 يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1684-8764 Annashrah Alikhbariyyah (Print). رقم الوثيقة: NWS 21/010/2005